


جمعيّة مصارف لبنان



النظام الأساسي

كما أقرته الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 1987/9/11
والمعدّل من قبل الجمعية العمومية غير العادية
المنعقدة بتاريخ 2006/12/7
والجمعية العمومية غير العادية
المنعقدة بتاريخ 2025/1/29

- 1987 -

النظام الأساسي

لجمعية مصارف لبنان

كما أقرته الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 1987/9/11

والمعدّل من قبل الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ 2006/12/7

والجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ 2025/1/29

الفصل الأول

تأليف الجمعية - تسميتها

المادة 1 : تؤلف في لبنان فيما بين المصارف المحدّدة في المواد 6 و 7 و 8 من هذا النظام جمعية مهنية تسمى "جمعية مصارف لبنان" يشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية".

الفصل الثاني

أهداف الجمعية

المادة 2 : تهدف الجمعية الى تحقيق ما يلي :

- توثيق أواصر التعاون ودعم الروابط بين اعضائها والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشتركة المتعلقة بالشؤون المهنية.
- التنسيق بين نشاطات اعضائها ورفع مستوى ممارسة المهنة والحفاظ على الوفاق فيما بينهم.
- تمثيل المهنة وإبراز كيانها وانماؤها والمساهمة في تأمين الدفاع الجماعي عن مصالحها.
- السعي لايجاد الأنظمة وتطويرها وتنسيق التشريعات المتعلقة بالمهنة وبالعامل المصرفي او التي تؤثر عليها.
- ابداء الرأي في المشاريع والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفية.

- السعي لتوثيق أواصر التعاون بين المصارف في لبنان والمصارف في جميع البلدان الأخرى ولا سيما البلدان العربية الشقيقة والتعاون معها في كل ما من شأنه تحقيق أهداف الجمعية.
- العمل على ايجاد التفهم والتفاهم مع مستخدمي المصارف في لبنان حفاظاً على المصلحة المشتركة والمصلحة العامة.
- تطوير وتأهيل الموارد البشرية ونشر التعليم العالي في مجال التخصص المصرفي.

المادة 3 : وسائل العمل

على الجمعية اتّخاذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافها ومن هذه الإجراءات على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- تسعى الجمعية لتوحيد القواعد والشروط المتعلقة بالعمليات المصرفية ولإيجاد الاتفاقات التي تكفل ذلك مع مراقبة التنفيذ.
- تجمع الوثائق والإحصاءات للبحث والدراسة وتعممها على أعضائها مع جميع البيانات والمعلومات والنشرات المصرفية والاقتصادية التي تتوخى منها إفادة لأعضائها.
- تسعى للمحافظة على الوفاق بين اعضائها وتعمل على حل النزاعات وإزالة الخلافات التي قد تنشأ فيما بينهم وذلك باللجوء الى الوسائل الحميدة والطرق الحبية. وعند الاقتضاء يخول مجلس الجمعية احداث مركز للوساطة والتحكيم ويضع لهذه الغاية نظاماً للمركز ويعرضه على الجمعية العمومية لإقراره.
- تراجع السلطات العامة والهيئات الاقتصادية للدفاع عن مصالح المهنة وتسعى لتوثيق تعاونها مع مصرف لبنان لما فيه مصلحة المهنة والمصلحة العامة.
- تقييم الدعاوى او تتدخل في الدعاوى العالقة امام القضاء حفاظاً على مصالح المهنة.
- تنظم مراكز دراسات مصرفية ودورات دراسية لمستخدمي المصارف وأعضاء اداراتها لتوسيع معلوماتهم وتحسين انتاجهم.
- تنظم حفلات اجتماعية ورحلات استطلاعية يكون الهدف منها زيادة التعاون بين اعضاء ادارات المصارف مما يساعد على زيادة التعاون والوفاق فيما بينهم.
- تختار مقرأً لمركزها ولإجتماع اعضائها وإجراء المحاضرات والاستقبالات ايجاراً او تملكاً.
- تكوّن لجاناً فرعية دائمة او مؤقتة يعهد اليها بدراسات ومهام معينة.
- وبصورة عامة يمكنها ان تقوم بجميع الأعمال الداخلة في نطاق أهدافها او المتصلة بها.

الفصل الثالث

مركز الجمعية - مدتها

المادة 4 : مركز الجمعية

يكون مركز الجمعية في بيروت في المحل الذي يعينه المجلس.

المادة 5 : مدة الجمعية

مدة الجمعية غير محددة.

يمكن لكل عضو ان ينسحب منها حسب مشيئته دون ان يحق له ان يطلب حلها.

الفصل الرابع

تحديد أعضاء الجمعية

المادة 6 : الأعضاء العاملون والأعضاء المنتسبون.

تتألف الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

المادة 7 : الأعضاء العاملون تحديدهم - طلب الانضمام - الانسحاب - فقدان العضوية.

- 1- يكون حكماً عضواً عاملاً في الجمعية كل مصرف مدرج في لائحة المصارف التي يضعها مصرف لبنان، شرط أن يطلب خطياً الانضمام الى الجمعية.
- 2- يحق لكل عضو عامل ان ينسحب من الجمعية بموجب كتاب يبلغها اياه. يبقى الرسم السنوي متوجباً على العضو المنسحب عن السنة التي يجري فيها الانسحاب.
- 3- تسقط حكماً عضوية كل مصرف يشطب من لائحة المصارف.
- 4- للجمعية العمومية بناء على اقتراح المجلس ان تقرّر بالاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة للأعضاء العاملين اسقاط عضوية أي عضو عامل لسبب هام لها وحدها صلاحية تقديره.
- 5- تسقط حكماً عضوية أي عضو عامل مضي سنة كاملة على استحقاق رسم الانتساب عليه دون ان يسدده رغم تكثيره خطياً بذلك.

المادة 8 : الأعضاء المنتسبون - تحديدهم - طلب الانضمام - حقوقهم وموجباتهم - حالات فقدان عضويتهم.

- 1- يمكن أن ينضمّ الى الجمعية بصفة عضو منتسب كل مصرف أجنبي له في لبنان مكتب تمثيل مرخص به وفقاً للأصول.
- 2- لكي يصبح عضواً منتسباً يتوجب على المصرف المشار اليه أعلاه أن يطلب انضمامه الى الجمعية خطياً. يقرّر المجلس في شأن قبول الطلب.
- 3- يكون للأعضاء المنتسبين حقوق وموجبات الأعضاء العاملين باستثناء حق التصويت في الجمعيات العمومية وحق العضوية في مجلس الجمعية.
- 4- لكل عضو منتسب ان ينسحب من الجمعية بالشروط المبينة في الفقرة 2 من المادة 7 من هذا النظام.
- 5- يمكن ان يفقد عضويته في الجمعية كل عضو منتسب وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 7 من هذا النظام.

المادة 9 : القبول بالنظام الأساسي

ان الانضمام الى الجمعية كعضو عامل او منتسب يتضمن حكماً التقيد بأحكام هذا النظام.

الفصل الخامس

**مجلس الجمعية - الرئيس - نائب الرئيس
أمين سر المجلس - أمين الصندوق**

المادة 10 : عدد أعضاء المجلس (كما تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 2025/1/29)

يدير شؤون الجمعية مجلس مؤلف من اثني عشر عضواً. إلا أنه، بصورة استثنائية ولمرة واحدة ولولاية واحدة فقط تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية الناظرة في حسابات السنة المالية 2025، يمكن أن يكون عدد أعضاء المجلس المنتخبين من الجمعية العمومية الناظرة في حسابات السنة المالية 2023، أربعة عشر عضواً.

المادة 11 : انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس بالاقتراع السري. يجري الاقتراع على دورة واحدة وتتخذ القرارات بأكثرية الناخبين النسبية. في حالة تعادل الأصوات يُعتبر منتخباً المصرف الأقدم تأسيساً في لبنان مع الاحتفاظ بأحكام المادة 12 من هذا النظام.

المادة 12 : تأليف المجلس

- ينتخب أعضاء المجلس من بين الأعضاء العاملين الذين ترشحوا لعضوية المجلس.
- على الأعضاء العاملين الذين يريدون ترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس جمعية مصارف لبنان ان يتقدموا من الأمانة العامة بترشيحهم وذلك قبل ستة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية.
- يجب ان يتمثل في المجلس على الأقل ثمانية مصارف شركات مغلقة لبنانية.
- ومن أجل تطبيق أحكام هذه المادة يفهم بالشركة المغفلة اللبنانية الشركة المؤسسة في لبنان وفق المادة 78 من قانون التجارة.
- وفي مطلق الأحوال يجب ان يكون على الأقل ثمانية من الأشخاص الممثلين لمصارفهم من الجنسية اللبنانية.

المادة 13 : مدة ولاية أعضاء المجلس

ان مدة ولاية أعضاء المجلس سنتان قابلتان للتجديد. وتعتبر السنة الفترة التي تقع بين جمعيتين عموميتين سنويتين.

المادة 14 : فقدان العضوية في المجلس

إذا فقد أحد أعضاء المجلس وريفته صفته خلال مدة ولايته فإنه يفقد حتماً صفة العضوية في المجلس.

المادة 15 : الشغور

- 1- في الفترة التي تقع بين جمعيتين عموميتين سنويتين إذا حصل شغور في عضوية المجلس يجب دعوة جمعية عمومية لانتخاب عضو أو أعضاء للمراكز الشاغرة. توجه الدعوة خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من الشغور.

2- إذا وقع الشغور ضمن الستة أشهر الأخيرة من ولاية المجلس ولم يؤد ذلك الى تعطيل النصاب او الى الاخلال بأحكام المادة 12 من هذا النظام، فيحق للمجلس ان يتابع أعماله دون إجراء انتخابات فرعية.

3- وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة تكون مدة ولاية العضو او الأعضاء الجدد تنتم مدة ولاية العضو او الأعضاء المستبدلين.

المادة 16 : تمثيل أعضاء المجلس

1- يمثّل الشركات المغفلة اللبنانية في المجلس رئيس مجلس ادارتها او نائب رئيس ادارتها او مديرها العام.

2- وتمثّل فروع المصارف الأجنبية بشخص المسؤول الأول او الثاني في لبنان.

3- لكل من المصارف الأعضاء الممثلين في المجلس ان يعين خطياً رديفاً عن ممثله الأصلي لينوب عنه في حال تغييه عن جلسات المجلس او في حال استقالته او فقدان صفته، على أن يكون الرديف أحد مديري المصرف. وللمصرف ان يعين غيره عندما يشاء او لدى تغيير وضعه.

المادة 17 : النصاب والأكثرية

- لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر اجتماع المجلس سبعة أعضاء على الأقل.
- لا يجوز أن يمثّل عضو في المجلس عضواً آخر.
- تؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن لا تقلّ في مطلق الأحوال عن ستة أصوات. وفي حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 18 : محضر الجلسات - سجل القرارات

يوضع محضر لكل جلسة ويسجل في سجل خاص ويوقع عليه الرئيس او نائب الرئيس الذي ترأس الجلسة - وأمين سر المجلس، بعد أن تتمّ قراءته والمصادقة عليه من قبل المجلس. يحقّ لكل عضو أن يطلع على أي محضر في مركز الجمعية وذلك عندما يطلب ذلك من الأمانة العامة.

المادة 19 : الاقتراع السري

يكون الاقتراع السري إجبارياً في الأمور الشخصية او عندما يطلب ذلك عضوان على الأقل.

المادة 20 : الصفة الشخصية للرئيس ونائب الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق

فور انتخابه من قبل الجمعية العمومية يجتمع المجلس لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس وأمين السرّ وأمين للصندوق ويكون انتخاب كل من هؤلاء بصفته الشخصية شرط أن يمثّل في المجلس المصرف الذي يكون عضواً فيه.

وتحدد مدة ولاية كل منهم بمدة ولاية المصرف الذي يمثله كعضو في المجلس.

المادة 21 : انتخاب الرئيس ومدة ولايته (كما تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في

(2025/1/29)

- يجب أن يكون رئيس المجلس لبنانياً، يتولى مهام رئيس مجلس الإدارة - المدير العام للمصرف أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة - المدير العام او في حال الفصل بين مهام رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة في الشركة المغفلة، المدير العام للمصرف.
- ويكون للرئيس المنتخب لقب "رئيس جمعية مصارف لبنان".

تحدّد مدة ولاية الرئيس بمدة ولاية المجلس الذي انتخبه، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس لولاية ثانية متتالية لمرة واحدة. بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تجديد انتخاب رئيس المجلس المؤلف من أربعة عشر عضواً لولاية ثالثة متتالية تنتهي بانتهاء ولاية هذا المجلس الأخير، أي لغاية انعقاد الجمعية العمومية الناظرة في حسابات السنة المالية 2025.

المادة 22 : انتخاب نائب الرئيس

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس اثناء غيابه او تعذر حضوره او في حال استقالته حتى انتخاب رئيس جديد. ويجب ان يكون نائب الرئيس لبنانياً. ويكون لنائب الرئيس لقب "نائب رئيس جمعية مصارف لبنان".

المادة 23 : أصول عمل المجلس

للمجلس ان يحدّد أصول عمله في كل ما هو غير منصوص عليه في هذا النظام.

المادة 24 : دعوة المجلس - جدول الأعمال

يدعو الرئيس المجلس. وفي حالة غيابه أو تعذرّ حضوره توجه الدعوة من قبل نائب الرئيس. ويمكن دعوة المجلس من قبل ثلاثة أعضاء معاً. ترسل الدعوة برسالة او برفقية او تكلّس تحتوي على جدول الأعمال.

ويجب أن ترسل الدعوة مع جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام من الاجتماع على الأقل ما عدا حالات العجلة حيث يمكن تقصير المهلة.
يضع صاحب الدعوة جدول الأعمال.

المادة 25 : جلسات المجلس

- يجتمع المجلس كلما دعت مصلحة الجمعية الى ذلك على أن لا يقلّ عدد الاجتماعات عن عشرة خلال كل سنة من مدة ولاية المجلس.
- تعقد الاجتماعات في مركز الجمعية ويحق للمجلس ان يعقد اجتماعاته في مركز آخر إذا وجد ذلك مناسباً.

المادة 26 : صلاحيات المجلس

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية العليا للجمعية. وله أوسع الصلاحيات لتحقيق غاياتها وأهدافها ما عدا ما هو داخل ضمن صلاحيات الجمعيات العمومية. وله بشكل خاص وعلى سبيل الذكر لا الحصر الصلاحيات التالية:

- يتولى دعوة الجمعيات العمومية وينفذ مقرراتها.
- يرسم السياسة اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
- يضع الأنظمة الداخلية والإدارية ويتخذ القرارات الضرورية لتأمين سير عمل المجلس وبقية أجهزة الجمعية غير المحددة في هذا النظام.
- يقدم التوصيات والاقتراحات الى الجهات الرسمية المعنية في القضايا المالية والمصرفية.
- يعين الشخص الملائم لمنصب الأمين العام للجمعية وفقاً لشروط تعيينه المحددة في المادة 28 من هذا النظام.
- يعين بناءً على اقتراح الأمين العام الأجهزة التابعة للأمانة العامة ويحدّد شروط تعيينها ويخوله ما يشاء من السلطات غير المحددة في هذا النظام.
- يقرّ الحسابات الختامية للسنة المالية ومشروع ميزانية الجمعية للسنة التالية قبل عرضها على الجمعية العمومية ويقوم بتنفيذ هذه الميزانية بعد تصديقها من هذه الجمعية.
- يقرّ التقارير الدورية عن نشاط الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- يقترح على الجمعية العمومية الأسس التي تحدد على أساسها اشتراكات المصارف الأعضاء.
- يقرّر في جميع المسائل التي تعرض على الجمعية من قبل أعضائها أو من قبل السلطات والمؤسسات والمنظمات والأفراد أو بسبب الظروف ما عدا تلك التي هي من صلاحيات الجمعية العمومية.

- يعين اللجان الدائمة والمؤقتة التي تقضي الحاجة اليها ويضع أنظمة عملها ويحدّد مهامها.
- يبت في طلبات الانتساب الى الجمعية.
- يقرّر الانتساب الى المنظمات والاتحادات الدولية والاشترك في المؤتمرات والمعاهدات وجميع اللقاءات التي تفيّد أعضاء الجمعية وتحقق أهدافها.
- يقرّر إقامة الدعاوى او التدخل بها. كما أنه يصادق على الدعاوى وطلبات التدخل المقدمة من الرئيس في حال العجلة.

المادة 27 : تمثيل الجمعية أمام القضاء ولدى الغير

صلاحيات الرئيس ونائبه

- يمثّل الرئيس الجمعية لدى السلطات والدوائر العامة ولدى القضاء والغير.
- يعطي الرئيس الوكالات اللازمة لتمثيل الجمعية لدى القضاء.
- يترأس الرئيس جلسات المجلس والجمعية العمومية ويدير أعمالها.
- للرئيس إذا شاء ان يشترك في اجتماعات اللجان والهيئات والمنظمات المنبثقة عن الجمعية وان يترأسها.
- يحدّد الرئيس طرق تنفيذ المقررات الصادرة عن جميع هيئات الجمعية. وله ان يطلب من كل عضو بالجمعية مساعدته في تنفيذ مهمة معينة.
- وعلى الرئيس ان يحيل الى المجلس القضايا المطروحة عليه والتي تدخل ضمن صلاحيات المجلس.
- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او تعذر حضوره، أو في حال استقالته حتى انتخاب رئيس جديد.

المادة 28 : الأمانة العامة

- يعين مجلس الجمعية الأمين العام للجمعية ويحدّد راتبه ومخصصاته وينهي خدماته.
- استثناء لأحكام المادة 17 من هذا النظام يتخذ قرار تعيين الأمين العام بأكثرية ثمانية أعضاء من المجلس على الأقل.
- يعرض تعيين الأمين العام على أول جمعية عمومية بعد تعيينه بغرض تثبيته بقرار من الجمعية العمومية. وفي حال رفض التثبيت من قبل هذه الجمعية العمومية يعتبر قرار تعيين الأمين العام لاغياً.
- لا يحتاج قرار المجلس لانهاء خدمات الأمين العام الى أي تثبيت من الجمعية العمومية.
- يجب ان يكون الأمين العام حائزاً على شهادة جامعية وله خبرة مصرفية كافية ويشترط فيه ان يتفرغ كلياً لعمله.

- يرأس الأمين العام الجهاز الفني والإداري في الجمعية.
- يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس ويقوم بالأعمال التالية على سبيل الذكر لا الحصر :
 - (1) ترشيح الموظفين والخبراء الذين يحتاجهم لسير العمل في حدود الميزانية المقررة من الجمعية العمومية والملاك الموضوع من قبل المجلس بناءً على اقتراح الأمين العام.
 - (2) يقدم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الأمانة العامة.
 - (3) يحضر مشروع الميزانية السنوية وتقرير الحسابات الختامية.
 - (4) يعد الأبحاث والدراسات والتحقيقات التي تتعلق بالمهنة أو التي يكلفه بها المجلس من وقت لآخر.
 - (5) يلفت نظر الرئيس والمجلس الى أية مسائل لها علاقة بأهداف الجمعية ويدرس مشاريع الأنظمة المحالة الى الجمعية لإبداء الرأي فيها ويعلق على قرارات وتعليمات الدوائر الرسمية ومصرف لبنان ويقدمها الى رئيس المجلس.
 - (6) يقدم الى مجلس الجمعية اقتراحات الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية وكل ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الجمعية.
 - (7) بصورة عامة يطلع بجميع المهام الفنية للمحافظة على مصالح المهنة في لبنان وتطويرها.
 - (8) يشترك باجتماعات جميع اللجان الدائمة والمؤقتة المعينة من قبل المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 - (9) يقوم بتأمين الاتصال بين أعضاء الجمعية فيما يتعلق بتنظيم أعمال الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - (10) يقدم المؤازرة لجميع أعضاء الجمعية في علاقاتهم المهنية فيما بينهم ومع جمعية المصارف والمصرف المركزي وجميع المؤسسات الحكومية.
 - (11) يلزم الأمين العام وجميع افراد جهاز الأمانة العامة بالسرية وفقاً لقانون سرية المصارف ويلزم بصورة خاصة بالسرية المهنية تجاه أعضاء الجمعية بكل قضية فنية تعرض عليه من قبل أحد الأعضاء. ويعود له حق التقدير لتقرير ما إذا كانت هذه القضية من صلاحياته أو من صلاحية المجلس.
- وبحکم تقيد الأمين العام بالسرية المهنية لا يمكنه أن يعلم المجلس بالقضايا الخاصة التي تعرض عليه إلا بعد أخذ موافقة العضو أو الأعضاء الذين لهم علاقة بهذه القضايا.
- (12) تؤمن الأمانة العامة سير الأعمال الادارية وتنظيم الحسابات وتحرير الوثائق والدراسات والإذاعات والمراسلات والملاحظات والدعوات الموجهة الى أعضاء الجمعية او لمختلف هيئاتها.

الفصل السادس الجمعيات العمومية

المادة 29 : تأليف الجمعية العمومية - حق التصويت فيها

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية. لكن حق التصويت فيها يعود للأعضاء العاملين دون سواهم.

المادة 30 : دعوة الجمعية - محل الاجتماع - مهلة الدعوة - صيغتها - حالة العجلة - جدول الأعمال.

يدعو المجلس الجمعية العمومية للاجتماع في مركز الجمعية أو في محل آخر يعين في الدعوة. يدعى الأعضاء برسائل توجه لهم في مراكزهم. يجب أن تبلغ الدعوة لكل عضو عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وللمجلس أيضاً إذا شاء ان يوجه الدعوة للجمعية العمومية ببرقيات أو تلكسات.

وللمجلس ان يقرر تقصير مهلة الدعوة في حالات العجلة.

يجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

المادة 31 : الدعوة الإجبارية والدعوة الاختيارية

1- يتوجب على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية السنوية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا النظام.

2- يتوجب أيضاً على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا النظام.

3- للمجلس أيضاً أن يدعو الجمعية العمومية كلما رأى في ذلك مصلحة الجمعية وبصورة خاصة لكي تقرر في المسائل التي تستلزم اتخاذ موقف مبدئي يؤثر على المهنة بجمعها.

4- وأخيراً يتوجب على المجلس ان يدعو الجمعية العمومية كلما طلب منه ذلك أعضاء يمثلون عشرين بالمئة على الأقل من الأعضاء العاملين. وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب جدول أعمال الجمعية العمومية المطلوب انعقادها.

المادة 32 : الجمعية العمومية السنوية

تتعقد الجمعية العمومية كل سنة مرة على الأقل في تاريخ لا يتجاوز 30 حزيران من كل عام وتسمى الجمعية العمومية السنوية.

تقرّر الجمعية العمومية السنوية في جميع المسائل المتعلقة بإدارة شؤون الجمعية. تتنخب أو تعيد انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادتين 12 و 13 من هذا النظام. تستمع الى تقرير المجلس عن أعماله في السنة المنصرمة وعن تنفيذ الميزانية العائدة لتلك السنة وتناقش المجلس في ذلك. تقرّر في الميزانية الموضوعة من قبل المجلس للسنة التالية وتعديلها إذا شاءت.

المادة 33 : الجمعيات العمومية الأخرى

في الفترة المتراوحة بين جمعيتين عموميتين سنويتين تتعقد الجمعية العمومية كلما دعيت الى الاجتماع وفقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 31 من هذا النظام.

المادة 34 : تمثيل الأعضاء العاملين في الجمعيات العمومية

يتمثل الأعضاء العاملون في الجمعيات العمومية كما يلي : تتمثل الشركات المغفلة اللبنانية بشخص رئيس مجلس ادارتها او العضو المنتدب او مديرها العام، أو بشخص وكيل خاص من قبل أحد هؤلاء يكون موظفاً في المصرف من درجة مدير على الأقل ويحمل تفويضاً خاصاً لهذه الغاية. تتمثل فروع المصارف الأجنبية بشخص المسؤول الأول أو الثاني في لبنان أو بشخص وكيل خاص مفوض من قبل أحد هذين الأخيرين شرط أن يكون موظفاً في المصرف من درجة مدير على الأقل ويحمل تفويضاً خاصاً لهذه الغاية. وفي مطلق الأحوال يجب أن يقدم التفويض الى الأمانة العامة قبل يوم عمل واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية. وعلى الأمين العام أن يتأكد من صحته.

المادة 35 : تمثيل الأعضاء المنتسبين في الجمعيات العمومية

يتمثل الأعضاء المنتسبون في الجمعيات العمومية بشخص مدير مكتب التمثيل في لبنان أو نائبه ولا يجوز التوكيل لهذا التمثيل.

المادة 36 : منع التفويض بين أعضاء الجمعية

لا يجوز لأعضاء الجمعية أن يفوضوا غيرهم من الأعضاء بتمثيلهم في الجمعيات العمومية.

المادة 37 : ورقة الحضور - مكتب الجمعية العمومية

تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء الأعضاء الحاضرين وممثليهم كما هو مبين في المادتين 34 و 35 من هذا النظام. ويوقع عليها أعضاء الجمعية العمومية ويثبتها أعضاء المكتب المؤلف وفقاً لما يلي:

يتأسس الجمعية العمومية رئيس الجمعية وفي غيابه، نائب الرئيس وفي حال تغيب الرئيس ونائبه لأي سبب تعين الجمعية العمومية رئيساً لهذه الجلسة من بين أعضائها.

ينظم محضر بالجلسة يوقع عليه أعضاء المكتب.

يتألف مكتب الجمعية العمومية من الرئيس ومن عضوين يجري اختيارهما من قبل الرئيس من بين أصغر الأعضاء سنّاً القابلين بالمهمة.

المادة 38 : النصاب والأكثرية

باستثناء النصاب والأكثرية الخاصين بالجمعيات العمومية التي تدعى لتعديل هذا النظام تكون مقررات الجمعية صحيحة إذا حضر الجلسة أكثرية الأعضاء العاملين.

وإذا لم يتم هذا النصاب يتوجب دعوة جمعية أو جمعيات عمومية أخرى الى أن يتم.

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة المنصوص عليها بالمواد 7 و 11 و 40 من هذا النظام تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء العاملين الحاضرين.

المادة 39 : الاقتراع السري

يتوجب الاقتراع السري لدى التصويت على المسائل الشخصية او على اسقاط العضوية أو على تثبيت الأمين العام للجمعية وفقاً للمادة 38 من هذا النظام.

ويتوجب أيضاً الاقتراع السري في انتخاب أعضاء المجلس كما نصت المادة 11 من هذا النظام.

ويتوجب أيضاً الاقتراع السري إذا طلبه عشرة من الأعضاء العاملين الحاضرين.

المادة 40 : تعديل النظام الأساسي - النصاب والأكثرية

يحق للجمعية العمومية أن تعدّل النظام الأساسي بالشروط التالية:

- يجب ان تدعى بصورة خاصة لهذه الغاية.
- يجب أن تتألف على الأقل من ثلاثة أرباع الأعضاء العاملين.
- يجب أن يتخذ قرارها بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء العاملين.

المادة 41 : قوة قرارات الجمعية العمومية - ابلاغها لأعضاء الجمعية

ان قرارات الجمعية العمومية التي تتخذ بمقتضى أحكام هذا النظام تلزم فوراً جميع الأعضاء حتى الغائبين منهم والمخالفين.

يقوم الأمين العام بتبليغ قرارات الجمعية العمومية خطياً لجميع الأعضاء في مهلة الأسبوع الذي يلي تاريخها.

الفصل السابع

الميزانية السنوية

المادة 42 : الموارد

تتكون موارد الجمعية اللازمة لتحقيق هدفها من :

- 1- الرسم المتوقع على كل عضو سنوياً او عند انضمامه الى الجمعية.
 - 2- أي مبالغ إضافية تقررها الجمعية العمومية السنوية بناءً على اقتراح المجلس.
 - 3- تبرعات اختيارية من الأعضاء :
- إن المبالغ التي يدفعها الأعضاء للجمعية لا تعاد في أي حال من الأحوال لمن دفعها ولا توزع بين أعضاء الجمعية.

المادة 43 : النفقات

تتألف نفقات الجمعية من :

- أولاً : المصاريف العمومية اللازمة لإدارة أعمالها.
- ثانياً : المصاريف التي يرخّص بها صراحة المجلس او الجمعية العمومية.
- ثالثاً : مصاريف اللجان التي يكون المجلس قد رخص بها.

الفصل الثامن

النظام الداخلي - اللجان الخاصة

المادة 44 : شرط أن ألا يخالف هذا النظام يضع المجلس نظاماً داخلياً يكون موضوعه بصورة خاصة تنظيم وتحديد صلاحيات أعمال اللجان الخاصة التي تكلف بدراس مسائل يحددها النظام الداخلي.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 45 : يُطبق هذا النظام بعد إقراره من قبل الجمعية العمومية وإبلاغه للسلطات ذات الصلاحية. تُثبت عضوية الأعضاء العاملين والأعضاء المنتسبين الذين انضموا الى الجمعية بموجب النظام الأساسي السابق. مع الاحتفاظ بما نصّ عليه هذا النظام يبقى النظام الداخلي المعمول به حالياً ساري المفعول حتى تعديله.

السادة رئيس واعضاء مجلس الإدارة

فرانسوا باسيل	سعد ازهري	ريمون عوده	تنال صباح
فريد روفائيل	موريس صحنوي	محمد الحريري	جوزف طريبه
عبد الرزاق عاشور	سليم صفيير	مروان خير الدين	نديم قصار